[219] (26937) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت قد زنت ؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها، الحديث. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). قال الشيخ: لم يقل في هذا الخبر أن له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق، وإن لم يكن له رد العقد. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا (3) وفي المصاهرة (4)، وفي المتعة (5)، ويأتي ما يدل عليه (6)، ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدة النفي لما تقدم (7) ويأتي (8). وقد تقدم حصر العيوب (9)، وتقدم في عدة أحاديث أن الحرام لا يحرم الحلال (1).

_____ 4 - التهذيب 7: 425 / 1698. (1) الكافي 5: 355 / 4. (2) التهذيب 7: 406 / 1626، 448 / 1796. (3) تقدم في الاحاديث 4 و 7 و 8 من الباب 2 من هذه الابواب. (4) تقدم في الباب 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (5) تقدم في الباب 9 من أبواب المتعة. (6) يأتي في الباب 43 من أبواب حد الزنا. (7) تقدم في الباب 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الحديث 1 من هذا الباب. (8) يأتي في الباب 43 من أبواب حد الزنا. (9) تقدم في الاحاديث 2 و 6 و 10 و 13 من الباب 1 من هذه الابواب. (10) تقدم في الاحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 4 وفي الاحاديث 6 و 9 و 10 و 11 و 12 من الباب 6 وفي الباب 8 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 9 وفي الحديث 9 من الباب 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*) _____